النماء ولا يعتبر فيها المالية وانما يعتبر فيها العدد و
الصورة فكان الحق متعلقا بالصورة دون المالية فكان
التلف البدل غير الاول في الصورة والتعلق ثم في كل
موضع جاز فيه الاستبدال يضمن فيه الفاحش دون
اليسير واختلفوا في الفرق بين الغبن الفاحش واليسير
ويعرف في موضعه والفاحش مضمون وان لم يعلم لانه
استهلاك وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن لانه لا تفريط
بدون العلم قال الصدر الشهيد وقاله صحيح اذ وجوب
الضمان امر بينه وبين الله تعالى فيستقيم البناء على العلم
ثم اذا عاد اليه قد تم ملكه بعد وجوب الضمان عليه
بسبب ملوفسخ برئ من الضمان وان عاد بسبب آخر
لا يبطل ضمانه قوله قال والزكاة عند ابي حنيفة و
ابي يوسف في النصاب والوقص يجعل الهالك من الوقص
دون النصاب عند ما وفي كتب الشافعية كالمهذب و
نحو هذا الاوقاص عفو وكذا في كتب المالكية كالذخيرة
ونحوها وكذا في المغني للحنابلة وهو الاوجه اذ قوله
عفوا اختلاف قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف هو قول
الشعبي والثوري والحسن بن صالح ومالك والشافعي
واسحاق وابي ثور وابي يوسف ومحمد وقول اكثر اهل
قلت اخطاء في قول محمد وكذا قاله العبدري وفي الذخيرة
الوقص لا شيء فيه وقال سند في الطراز لمالك والشافعي
في تعلق الزكاة بالوقص قولان والاصح عند الشافعية
والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه
في القديم واكثر كتبه الجديدة وقال في البويطي من كتبه
الجديدة متعلق بالجميع وقال في المغني للحنابلة يتعلق
بالنصاب دون الوقص

بالنصاب دون الوقص عندا صحابنا وقال محمد وزفر
يتعلق بهما لهما كتاب ابي بكر الصديق ذكره البخاري
في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين بنت
مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون انثى وقد تقدم مد الوجوب الى ذلك فدل
على انه غير خال عنه وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة
الى مائة وعشرين رواه ابو داود واحمد والترمذي
وقال حديث حسن ولان الزكاة يتعلق بالمال النامي
وهو موجود في الوقص فلا يخلى عن الوجوب ولانها
وجبت شكرا للنعمة وهي لا تختص ببعض المال دون بعض
فصار كالشهادة ونصاب السرقة وقتل الواحد جماعة
عمدا والقراءة في الصلوة على الاصح وجنايات العبد و
المدبر وام الولد والنجاسة وجميع المقدرات وكما
لو استفاد الفا فاختلط بالف حولي فهلك الف يزكي
خمس مائة وكما لو اختلط الاربعون من الغنم بعد الحول
باربعين لصبي او مجنون او كافر او اشترى اربعين
شاة فاختلطت باربعين شاة حولية فهلك اربعون
يجب نصف شاة اتفاقا وللجمهور قوله عليه السلام
اذا زادت الغنم على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ مائة الحديث رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر ابو
الفرج في حديث معاذ قيل له امرت في الاوقاص بشيء
فقال لا وسئل النبي عليه السلام فساله فقال لا
وروى القاضي ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي في
كتابيهما انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)